

## (٥١) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

### المجلس الخامس عشر

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد ونحمد الله على تيسيره لهذا اللقاء نرجع لمدارستنا لكتاب نيل المأرب لشرح دليل الطالب - [00:00:00](#)

وكنا قد وقفنا على باب صلاة العيددين وصفته ونبأ على بركة الله تعالى ونحن في يوم الثلاثاء ليلة الأربعاء الثامن من شهر الله شوال او من شهر ذي الحج شوال عام خمسة واربعين واربع مئة والفا من هجرة المصطفى صلى الله عليه وسلم. فنبأ على - [00:00:18](#) بركة الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد الله اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا وللمسلمين يا رب العالمين - [00:00:42](#) قال المؤلف رحمة الله تعالى باب صلاة العيددين وصفتها وسمى عيادة لانه يعود ويتكرر. وهي اي صلاة العيددين. فرض كفاية. اذا اتفق اهل بلد على تركها قاتل لهم الامام لانها من شعائر الاسلام الظاهرة. وشروطها اي صلاة العيددين كشروط الجمعة من استيطان وعدد ما عدا الخطيبين - [00:00:58](#)

فانهما في العيد سنة قوله رحمة الله باب صلاة العيددين. صلاة مضافة الى العيددين. من باب اضافة الشيء الى ظرفه لان هذه الصلاة تؤدي في يوم العيد وصلاة العيد اي صلاة يوم العيد - [00:01:23](#) والعيد في اللغة من العود وهو كل ما يعود ويتكرر ومن هنا فان الاحتفال عند زواجك ليس من العيد لكن لو كررته كل سنة في نفس الوقت تحتفل صار عيادة - [00:01:47](#)

عندما يولد لك مولود فتحتفل وتذبح عقيقة فهذا مباح لكن لو كررت هذا الاحتفال في كل سنة مما يسمونه بعيد الميلاد صار عيادة اذا العيد من حيث الاشتقاء اللغوي والمعنى الشرعي - [00:02:12](#) هو ما يعود ويتكرر هذا المعنى الاول للعيد وهو اعني العيد يتضمن الاجتماع فليس كل ما يتكرر يكون عيادة ما لم يكن معه اجتماع اذا ما كان فيه اجتماع مع التكرر يسمى عيادة - [00:02:33](#)

اضيفت هذه الصلاة الى العيد من باب الظرفية كما ذكرنا ومن باب سبب وجوبها ما سبب وجوب صلاة العيد شروق الشمس من يوم العيد هذا سبب الوجوب يعني وقتها ومتى تجب - [00:02:58](#)

من شروق الشمس من اول يوم العيد قال باب صلاة العيددين وصفتها اي باب صفتها او وصفتها على الاستثناء كيفية هذه الصلاة كيف تؤدي؟ قال وسمى عيادة لانه يعود ويتكرر. قلنا مع ايش - [00:03:24](#) مع الاجتماع فما عاد وتكرر مثل الليل والنهار ليس بعيد وما عاد وتكرر مثل الساعة الثامنة كل ليلة ايش تبي عيد؟ لماذا يا شيخ محمد لا يتضمن الاجتماع لكن ما عاد وتكرر - [00:03:50](#)

واجتمع معه الناس يسمى عيادة لذلك حتى الجمعة تسمى عيادة اسبوعيا ولا لانه يتكرر ويجتمع عنده الناس قال وهي اي صلاة العيددين فرض كفاية هذا تطرق الى حكم صلاة العيددين - [00:04:12](#)

ما حكم صلاة العيددين المذهب عند الحنابلة انها فرض كفاية ما معنى هذا الكلام معناه لو قام به اهل الامصار واهل القرية الواحدة بعضهم سقط عن الاخرين. هذا معنى وهو اعني الفرض الكفائي - [00:04:32](#)

ما اذا فعله جمع من الناس سقط عن الاخرين الفرضية فاذا سقط عنهم الفرضية صار في حقهم سنة وقال الشافعي ورواية عن الامام احمد انها سنة مؤكدة وقال الامام احمد في الرواية الاخرى وهو قول فقهاء الحديث - [00:04:57](#)

انها فرض عين على الرجال البالغين المقيمين ليس فرض كفاية والذى يظهر والله اعلم ان صلاة العيدين فرض عينى على اهل الجماعة اي من كان اهلا للجماعة فعليه ان يحضر للعيدين - [00:05:26](#)

كما ان من هو اهل للجماعة عليه ان يحضر الجمعة وما يؤكد على هذه الفرضية ان الله جل وعلا ذكره ذكرها بخصوصها في القرآن وقال جل وعلا في سورة السجدة اسم ربك الاعلى قال وذكر اسم ربى - [00:05:52](#)

فصلى المقصود هنا في الآية من حيث خصوص تفسير بعض السلف كابن عباس وغيره فصلى لصلاة العيد فان قال قائل كيف ادخلت صلاة العيد في قوله فصلى وهي عامة قلنا هي داخلة بقول ابن عباس - [00:06:18](#)

طيب اذا قال هي داخلة بقول ابن عباس من اين علمتم الوجوب قلنا علمنا الوجوب من كونها دخلت مع الصلوات المفروضة من كونها دخلت مع الصلوات المفروضة ومما يدل على - [00:06:48](#)

هذا الفرض العيني ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يأمر الصحابة جميعا بالخروج ولا يأذن لاحدهم بالتخلف في المدينة كلام يخرجون الى مصلى العيد بل ويزيد الامر تأكيدا انه يأمر باخراج - [00:07:09](#)

لا العذري ان من اهل الصلاة لكن الاصل فيهن الستر والخدر ومع هذا يأمر باخراجهن ويزيد الامر تأكيدا لان المطلوب الصورة الجمعية انه يأمر الحيض بالخروج واعتزال المصلى وحضور دعوة المسلمين - [00:07:38](#)

هذه ادلة تدل على وجوب صلاة العيدين فان قال قائلها ابو صالح انتبه ان قال قائل اليك قد قال في حديث معاذ وقد ارسله الى اليمن في السنة التاسعة - [00:08:05](#)

فأخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات قال ولا ما قال؟ هذا في اخر عمره نقول نعم قال لكن كمل الحديث ها في اليوم والليلة لما صلاة العيد فرض ليس في اليوم واللي فرض في السنة مرتا - [00:08:25](#)

ورد في السنة مرة اخرى. اذا فرض في شوال في اول يوم وفرض في العاشر من ذي الحجة فقط فلا يتعارض مع الحديث يعني والله المثل الاعلى لو قال قائل - [00:08:48](#)

لو قال قائل لابنه اني اوجب عليك خمس ساعات في اليوم ان تعملك. كذا وكذا وكذا خمس ساعات في اليوم والليلة ثم في اثناء الشهر امرته بامر اخر غير الخمس لا يتعارض مع الخمس - [00:09:06](#)

لكن لو زدت الامر السادس وجعلته مع الخمس سادسيا كل يوم لتناقض مع الاول مفهوم هذا؟ شيخ جاسر؟ الحمد لله قال اذا اتفق اهل بلد على تركها يقاتلهم وهادي مسألة مهمة. هل يقاتل اهل القرى - [00:09:27](#)

بلدان بتركهم الفروض الكافية فيها خلاف بين الفقهاء الصحيح والمذهب عند الحنابلة ان للامام ان يقاتلهم حتى يقيموا الفرائض الكافية اما الفروض العينية اذا من قال انه فرض عين لم يختلف قوله في وجوب مقاتلتي - [00:09:53](#)

كما قاتل الصديق مانع الزكاة اليه اخراج الزكاة من الفروض العينية في المال عيني ولا كفاية؟ عيني متعلق بالمال قال لانها من شعائر الاسلام الظاهرة وهذا فائدة لطيفة قطيفة من حيث الاستدلال - [00:10:19](#)

فهمها من كلام الشارح ان شعائر الاسلام ثلاثة اقسام شعائر الاسلام ثلاثة اقسام قد يكون الشيء من شعائر الاسلام وهي من الفروض العينية كالصلوات الخمس وصوم رمضان والحج النوع الثاني - [00:10:40](#)

الفروض الكافية بعض الفروض الكافية من شعائر الاسلام صلاة العيدين الاذان عند من يرى انها من الفروض الكافية الثالث بعض المندوبات هي من شعائر الاسلام من شعائر الاسلام كترك الحجية - [00:11:05](#)

من شعائر الاسلام قص الشوارب ونحو ذلك من الامور اذا كيف ادخل هذا في شعائر الاسلام؟ لان شعائر الاسلام منقسم الى ثلاثة اقسام فروض عينية وفروض كافية وفروض ممندوبات ومستحبات. اذا ليس كل الفروض العينية شعائر - [00:11:32](#)

ولما كل الفروض الكافية شعائر ولا كل المندوبات شعائر بعضها ثم ذكر شروطها قال وشروطها اي صلاة العيدين كشروط الجمعة شروط

الجمعة سبقت معنا من دخول الوقت والجمعة والعيدان وقتها واحد عند الحنابلة - 00:11:56

والجمهور على خلاف ذلك ويرون ان الجمعة وقتها وقت الظهر. واما العيدان فوقتها من طلوع الفجر الصادق من طلوع الشمس قيد رمح الى خروج وقت صلاة الظهر وكون المكلف رجلا فالنساء ليسوا من اهل شعائر الجمعة ولا من اهل شعائر العيدان. لكن لو صلوا - 00:12:22

تجزى عنهن ولا يسقط بهن الفرض للكفاح ولا العددي المطلوب للجمعة. وقد سبق ان بينا هذا كشروط الجمعة من استيطان اذا الرح هل عليهم العيد المسافرون هل عليهم العيد؟ الجواب لا - 00:12:55

الا في سورة واحدة انتبه لابد ان تستثنها ما هي يا شيخ طلع اهل البدو الروح والمسافرون. ليسوا من اهل الجمعة ولا من اهل العيدان الا في سورة واحدة. ان يسمعوا النداء - 00:13:20

فاما سمعوا النداء وجب عليهم الصلاة وجبت عليهم الصلاة مسافر يمشي بسيارته ويمر من قرية اثناء صلاة الجمعة. سمع المؤذن يوقف السيارة ويصلِي الجمعة هذى الصورة استثنها بعض الفقهاء كذلك من على قرية - 00:13:43

وهم يصلون العيد وسمع الامام وهو يكبر طبعا ما في اذان صلاة العيدان فينبغي عليه ان يقف السيارة ويدخل معهم هذا معنى قوله من استيطان وعدد قد مر معنا الاختلاف في العدد الذي به تقام الجمعة - 00:14:08

والذي رجحناه انه ثلاثة واحد يخطب واحد يجلس والثاني يؤذن قال ما عدا الخطيبين فانهما في العيد سنة الخطيبان في الجمعة من الشروط فلو ان الناس صلوا الجمعة بلا خطيبين لم تصح - 00:14:36

طيب خطبة واحدة ما تصح لكن لو صلوا العيد وانصرفوا ما حد خطب تصح بالاتفاق تصح باتفاق الفقهاء المعتبرين قال رحمة الله تعالى وتسن بالصحراء اذا كانت قريبة عرفا. وكره ان تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة - 00:15:03

الا لعذر كمرض ونحوه. قوله وتسن بالصحراء اي تسن فعلها واداؤها بالصحراء وهي البيداء سواء كانت ظاهرة من البلد او صحراء في وسط البلد لا فرق سواء كانت هذه الصحراء ظاهرة عن البلد او في وسط البلد - 00:15:28

المهم ان يكون بيداء. يعني بمعنى مكان مكشوف يرى في في هذا المكان ترى صورة الجمعة قال اذا كانت قريبة عرفا طبعا الاعراف تختلف اليوم عندنا لو قالوا صلاة العيد مثلا - 00:15:53

في صحراء عند جمعية مثلا شو الجمعية اللي فيها الصحراء؟ بدري ها صباح السالم مثلا طبعا عندنا اليوم فهو بعيد لان تدق السلف وتمشي لكن في زمانهم كان بعيد. ولذلك قيدها الشارح بقوله عرفا - 00:16:18

ان الاعراف قد تقرب المسافة وقد تراها بعيدة لذلك كان العرف في القرب وبعد معتبرا. يعني نضرب لكم مثال. الحين لما نقول حق شخص ها تروح لعبدلي قال وشو الدين العبدلي؟ عرفنا العبدلي بعيد ولا لا؟ - 00:16:41

كم كيلو؟ مية وخمسين مثلا صح انا اعرف زميل لي كان في المدينة يأتي من الحناكية مئة وستين كيلو يوميا لدرس شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد ويرجع ما هو بعيد عنده الاعراف تختلف - 00:17:02

قال وكوريها وكره ان تصلى بالجامع لما ذكرت تصلى بالجامع؟ لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يصلها بالجامع طيب اذا ما وجد الصحراء ارتفعت الكراهة كما لو كانت المدن كلها بنيان - 00:17:20

المدينة برمتها والقرية برمتها بنيان وليس عندهم صحراء اما اعراض زراعية واما بنيان ترتفع الكراهة كما لو كان الانسان مثلا بوسط مدينة الكويت او في وسط مدينة القاهرة هذا ما نكلف عينه يقول لهم اخرجوا الى - 00:17:43

الصحراء. واضح؟ الكراهة ترتفع ولذلك انتبه الان لماذا قال المصنف بغير مكة قال وكره ان تصلى بالجامع داخل البلد بغير مكة. ليش قال بغير مكة ما فيها صحراء. كلها جبال. وبين يصلون - 00:18:07

اذا طلعوا من المسجد الحرام مسجد الكعبة قصدي ولا مكة كلها مسجد حرام لو طلعوا من مسجد الكعبة وبين يصلون هاي ياسمين ما في كيف يصلون على الهضاب والوديان ما يستطيعون - 00:18:28

هذا المعنى اينما وجد ارتفعت الكراهة في صلاة العيد طيب مسألة ثانية مهمة آآ هي عصرية بالنسبة لنا هل تصح الصلاة في الملاع

الانها مكشوفة الاصل انها اماكن لهو واماكن لعب - 00:18:46

هل تصح الصلاة فيها مسألة عصرية جديدة ولا نص بعض الفقهاء حتى القدامى منهم على ان العيد لا تقام في مكان فيه لهو ولعب حتى لو كان في وقت صلاة العيد لا يوجد له ولا علم - 00:19:13

ومن هذا الباب نعلم ان الذين يقيمون الجمعة والجماعات والاعياد في البارات او في الديسكونوهات او في السينماهات او في المسارح او في الملاهي او في الملاعيب ان هذا غلط - 00:19:39

اقل ما يقال فيه ان هذا خطأ اقل ما يقال فيه الكراهة واضح اقل ما يقال فيه ايش الكراهة نعم قال الا لعذر كمرض ونحو الاعذار المبيحة لاقامة الجمعة في المساجد - 00:19:58

حضرها بعض الفقهاء في ثلاثة المرض كما لو كان الامام الذي يخطب مريض ما يستطيع الخروج الى الصحراء وقال للناس اصلي بكم في المسجد طبعا المعتبر هنا مرض الامام الثاني المطر - 00:20:20

الثاني ايش المطر انتبه اللي مكتوبة عندك الثالث عدم وجود صحراء قريب هذى ثلاثة اسباب حضرها الفقهاء داخلة في قوله ونحوه ايضا الحر الشديد مثل المطر الشديد لا الذي - 00:20:41

بيل الثياب من المطر الحر بيل الثياب بالعرق قال رحمة الله تعالى يكره النفل قبلها وبعدها في موضعها وقضاء فائنة قبل مفارقة المصلى امام كان او مأمورا في صحراء فعلت او في مسجد ولا بأس بالتنفل اذا خرج او فارقه ثم عاد اليه. وقضاء الفائدة - 00:21:09

لوجوبها هذه المسألة ايضا مهمة وهي كراهة النفل قبلها وبعده ليس العيدان ليس لصلاة العيدان سنة قبلية ولا بعديه لا راتب قبلية ولا راتبة بعديه سبحان الله حكمة عظيمة يا اخوان - 00:21:34

حكمة عظيمة لان العيد في صورته هو يوم الجوائز يوم الدخول على الملك جل في علاه فما يحتاج انك تنشغل بالاستئذان لان الباب مفتوح بخلاف الصلوات الاخرى شرع قبلها السنن وبعدها السنن لجبر النقص اما يوم العيد ما في نقص كله مجبور - 00:21:59

هذه حكمة عظيمة ويكره النفل قبلها وبعده في موضعها اي في مصلى العيد ويكره قضاء فائنة فيها. مثلا رجل ذهب الى صلاة العيد وتذكر انه ما صلى الفجر - 00:22:27

ويكره له ان يصلى الفجر في هذا المكان حتى يفارق المصلى فان فارق المصلى وصلى في جهة مكان اخر لا بأس. او فارق المصلى ورجع الى المكان فصلى لا بأس - 00:22:52

قال وقضاء فائنة اي ويكره قضاء فائنة قبل مفارقة المصلى. اماما كان او مأمورا في صحراء فعلت او في مسجد طيب قد يقول قائل في المسجد ما فيها تحية المسجد. لا تحية المسجد للمسجد - 00:23:08

هذى ما هي داخلة في الكراهة. في الكراهة النفل للعيد لو جاء احد وقال انا بصلی ركعتين لصلاة العيد قبلية. نقول له حتى في المسجد ما يجوز اما تحية المسجد فهي للمسجد وليس للعيدان. ولذلك هذه لا تكره - 00:23:31

هذى مسألة ايضا مهمة بعض الفقهاء لم يفهموا الفرق بين صلاة تحية المسجد وكراهة النفل للعيدان قبلية؟ فقال حتى لو فعلت في المسجد لا تصلي تحية المسجد. فاسقط حق المسجد - 00:23:50

هذا غلط الصواب عموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين وقوله ولا بأس بالتنفل اذا خرج وفارقه ثم عاد وقضاء الفائنة اولى - 00:24:08

لوجوبها. نعم احسن الله قال رحمة الله تعالى ووقتها اي وقت صلاة العيد كوقت صلاة كوقت صلاة الضحى وهو من خروج وقت النهي الى كل الزوال ان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا العيد من غد وتكون قضاء وكذا لو مضى كذا وكذا لو مضى ايام هذه مسألة ايضا مهمة مسألة - 00:24:25

وقت صلاة العيد اتفق الفقهاء على ابتداء وقت صلاة العيدان وهو ان وقتها ابتداء من وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس قيد رمح والذي عليه الجمهور انه ينتهي وقتها بوقت انتهاء صلاة الضحى - 00:24:49

وهو قبل الزوال دقائق اذا زالت الشمس اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر هل تصلى العيد عند جمهور الفقهاء؟ لا تصلى العيد هناك قول بان صلاة العيد مستمرة الى انهاء خروج صلاة وقت صلاة الظهر لكن هذا قول - [00:25:14](#)

ضعيف فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال يعني ناس كانوا في قرية ما عندهم وسائل تواصل ولا عندهم وسائل اتصال. الناس عيدوا ام جاهم واحد من باب صلة الرحم يوم العيد وصل لهم بعد صلاة الظهر - [00:25:45](#)

قال قبل الله طاعتهم. قال اي طاعة هنا ما عيدهنا. قال لا اليوم عيد صلينا واهل القرية غدا يتواعدون ويصلون العيد في نفس وقتى الضحى في نفس وقت ايش الضحى هذه صورة المسألة فان لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال صلوا العيد من الغد اي سواء كان اماما حاكما او - [00:26:08](#)

اما راتبا قد فات القرية ونحوها وتكون قضاء وقد فعله النبي عليه الصلاة والسلام علم برؤية هلال فامرهم من الغد ان يخرجوا صلاة العيد فخرجوا وكذا لو مضى ايام لو كان الناس - [00:26:33](#)

مثلا في مكان في جزيرة ما يعرفون اصلا دخول الشهر كله عليهم غيم غيم غيم غيم غيم. جزيرة ممطرة فجاءهم العلم بعد اسبوع في وقت الضحى يصلون العيد قضاء - [00:26:57](#)

نعم قال رحمة الله تعالى وسن تبكيـر المأمور الى صلاة العيد. ليحصل لها الدنو من الامام وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه بعد صلاة الصبح وصلنا تأخير الامام الى دخول وقت الصلاة لان الامام ينتظره الناس ولا ينتظره احدا - [00:27:19](#)

وسنة لمن صلـى العـيد اذا ذـهـبـ في طـرـيقـ يـرـجـعـ اـخـرـىـ غـيـرـ طـرـيقـ غـدـوـ يـشـهـدـ لهـ الطـرـيقـانـ اوـ لـمـساـوـاتـهـ لـهـماـ فيـ التـبـرـكـ بـمـرـورـهـ اوـ وـسـرـورـهـماـ بـرـؤـيـتـهـ. اوـ لـزـيـادـةـ الـاجـرـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ اـهـلـ الطـرـيقـ الـاـخـرـىـ. اوـ لـتـحـصـلـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ مـنـ اـهـلـ الطـرـيقـيـنـ. وكـذاـ الجـمـعـةـ

قال في شرح منتهى - [00:27:39](#)

فينبغي طرد طرده في غير في غير العيددين هذه السنن الجمعة التبكيـر المأمور الى صلاة العـيدـ اـهـيـ ذـهـبـ في اـوـلـ اـهـلـ طـلـوـعـ الشـمـسـ فيـ اـوـلـ وـقـتـ طـلـوـعـ الشـمـسـ لـكـنـ الـيـوـمـ - [00:27:59](#)

اذا راح في اول الوقت طلوع الشمس يمكن ما يحصل مكان ويذهب مباشرة بعد صلاة الفجر الى مصلـى العـيدـ وـلـيـحـصـلـ لهـ الدـنـوـ منـ الـاـيـمـانـ. الدـنـوـ منـ الـاـمـامـ فيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـةـ سـنـةـ اـحـدـ اـيـامـ. اـحـفـظـهـ - [00:28:16](#)

الـدـنـوـ منـ مـنـ الـاـمـامـ فيـ الـعـيـدـيـنـ وـالـجـمـعـةـ وـالـجـمـعـةـ سـنـةـ وـاـنـتـظـارـ الصـلـاـةـ سـنـةـ فيـكـثـرـ ثـوـابـهـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ وـقـالـ سـنـةـ تـأـخـيرـ الـاـمـامـ الىـ دـخـولـ وقتـ الصـلـاـةـ لـانـ الـاـمـامـ يـنـتـظـرـهـ النـاسـ وـلـاـ يـنـتـظـرـهـ هـوـ اـحـدـاـ - [00:28:32](#)

يعـنيـ يـنـبـغـيـ لـلـاـمـامـ اـنـ يـتـأـخـرـ فيـ وـقـتـ الصـلـاـةـ يـسـنـ فيـ حـقـهـ اـنـ يـتـأـخـرـ فيـ وـقـتـهـ اـدـاءـ صـلـاـةـ العـيدـ حـتـىـ يـرـىـ اـجـتـمـاعـ النـاسـ وـسـنـةـ لـمـ

صلـىـ العـيـدـ اـذـ ذـهـبـ فيـ طـرـيقـ اـنـ يـرـجـعـ مـنـ اـخـرـىـ - [00:28:54](#)

قال ليشهد لهـ الطـرـيقـانـ هـذـاـ اـحـدـ اـيـشـ الـاسـبـابـ وـالـحـكـمـ وـالـحـكـمـ الـثـانـيـةـ سـجـلـهاـ وـلـيـلـقـنـ فيـ الطـرـيقـيـنـ النـاسـ بـالـسـرـورـ وـالـتـهـنـيـةـ قال اـولـواـ المـساـواـةـ لـهـماـ فيـ التـبـرـكـ بـمـرـورـهـ اوـ سـرـورـهـماـ بـرـؤـيـتـهـ. هـذـاـ مـاـ ثـبـتـ - [00:29:13](#)

اوـ لـزـيـادـةـ الـاجـرـ بـالـسـلـامـ عـلـىـ الطـرـيقـ الـاـخـرـىـ. هـذـاـ هوـ الـمـقـصـودـ اوـ لـتـحـصـلـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ مـنـ اـهـلـ الطـرـيقـيـنـ يـمـكـنـ الـاـنـسـانـ اللـهـمـ اـغـنـيـهـ وـهـوـ مـاـشـيـ يـعـطـيـ صـدـقـاتـ. فـيـ غـيـرـ الطـرـيقـيـنـ قـالـ وـكـذاـ الجـمـعـةـ - [00:29:42](#)

اـيـ وـكـذاـ فيـ الجـمـعـةـ قـبـلـ الـذـهـابـ الىـ الجـمـعـةـ تـتـصـدـقـ وـبـعـدـ رـجـوعـ الـجـمـعـةـ تـتـصـدـقـ وـتـغـيـرـ الطـرـيقـ هـذـاـ مـعـنـىـ وـكـذاـ الجـمـعـةـ. لـكـنـ طـرـدـهـ فيـ غـيـرـ العـيـدـيـنـ هـاـ تـشـرـيـعـ جـدـيدـ اـنـكـ تـرـوـحـ مـنـ طـرـيقـ تـرـدـ مـنـ طـرـيقـ فيـ كـلـ صـلـاـةـ هـذـاـ تـشـرـيـعـ جـدـيدـ - [00:30:01](#)

ماـ فعلـهـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـلـوـ كـانـ مـقـصـودـاـ لـفـعـلـهـ وـتـرـكـهـ لـفـعـلـ. فـلـمـ يـفـعـلـ عـلـمـنـاـ اـنـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ هـذـاـ الفـعـلـ فيـ غـيـرـ العـيـدـيـنـ. اـذـاـ

هـذـهـ سـنـةـ خـاصـةـ فيـ الـعـيـدـيـنـ. اـمـاـ الصـدـقـةـ - [00:30:27](#)

وـلـمـ يـثـبـتـ فـيـهـ شـيـءـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـ الجـمـعـةـ بـلـ وـلـاـ فـيـ الـعـيـدـيـنـ وـاـنـمـاـ اـسـتـحـبـهـ الـعـلـمـاءـ بـاـدـلـةـ عـامـةـ لـكـنـ يـنـبـغـيـ اـيـضـاـ انـ

نـتـبـهـ اـنـهـ يـنـبـغـيـ لـلـنـاسـ فـيـ صـلـاـةـ - [00:30:44](#)

الـعـيـدـيـنـ اـنـ يـخـرـجـوـاـ الـىـ صـلـاـةـ عـيـدـ الـفـطـرـ مـغـتـسـلـيـنـ مـتـنـظـفـيـنـ لـاـ بـسـيـنـ الـجـدـيدـ مـتـنـظـفـيـنـ بـتـمـرـاتـ ثـلـاثـ وـفـيـ

صلوة عيد الاضحى صائمين ممسكين. نعم قال رحمة الله تعالى وصلوة العيددين ركعتان يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وبعد الاستفتاح وقبل - [00:31:02](#)

تعوذى ستأي سست تكبيرات زوائد وفي الركعة الثانية بعد القيام من سجوده قبل قراءة خمسا اي خمس تكبيرات طيب يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما اي بين كل تكبيرتين الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله - [00:31:33](#)

الله وبحمده بكرة واصيلا. وصلى الله على محمد النبي الامي وعلى الله على الله وسلم تسلیما كثيرا من احب قال غير ذلك من الاذكار فان الغرض الذكر بعد التكبیر لا ذكر مخصوص. ثم يستعيذ عقب السادسة بلا ذكر بعد التكبیر الاخيرة - [00:31:53](#)

في الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة ثم سبحة ثم سبحة ثم اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى وسورة الغاشية بعد الفاتحة في الركعة الثانية. هذه يعني صفة صلة العيددين. يكبر في الركعة الاولى بعد تكبيرة الاحرام وبعد الاستفتاح - [00:32:13](#)

يعني اول شيء يكبر الله اكبر ثم يقول سبحانك الله وبحمدك تبارك اسمه تعالى جدك ولا الله غيرك ثم قبل ان يتعمد يكبر سست تكبيرات هذا هو المذهب عند الحنابلة - [00:32:37](#)

القول الآخر وهو رواية عن الامام احمد سبع تكبيرات غير تكبيرة الاحرام وهذا هو الاوافق للادلة انها سبعة في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس تكبيرات في الثانية قال تكبيرات زوائد ما معنى زوائد؟ يعني بمعنى انها ليست من الفرائض - [00:32:51](#)

سنة الإمام ليس عليه شيء صحيح؟ سبحان الله في سنة تسعه وثمانين كتبت مرشد ديني مع القوى الكويتية في درع الجزيرة فجاء وقت صلاة الفطر فصلى فيها الإمام اه المعيين من القوة السعودية وكان من تلاميذ الشيخ بن باز - [00:33:15](#)

جزاه الله عنى خيرا كان برتبة عميد في وزارة الدفاع السعودية وعرفنا بالشيخ ابن باز بعلم الشيخ ابن باز قد كنا نحب الشيخ ابن باز قبل ذلك. لكن هو جزاه الله خير - [00:33:39](#)

فصلى فيينا العيد ونسى تكبيرات الزوائد قال ان شاء الله في عيد الاضحى نعوظكم لما جاء عيد الاضحى نسي كتبت اقول له يا شيخ الان كيف تعوضنا؟ قال انا ما يمكن العوض خلاص - [00:33:55](#)

لاني راحت اذا التكبيرات سميت زوائد ليش؟ لانها سفن مستحبة وليس من الواجبات والفرائض وفي الركعة الثانية بعد القيام من سجوده قبل القراءة خمسا اي خمس تكبيرات زوايا يرفع المصلي يديه مع كل تكبيرة. سواء كان امام او مأموم - [00:34:09](#)

الله اكبر هكذا ويقول بينهما بين كل تلك هل هل ثبت بينهما شيء لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام ولكن ورد اثار عن بعض الصحابة كابن مسعود على ما اذكر وغيره انهم كانوا يقولون سبحان الله والحمد لله - [00:34:30](#)

ولما الله الا الله والله اكبر او يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا ونحو ذلك وطبعا هذا اذا لم يطل اما اذا طال فليس له ذلك. لان هذه التكبيرات السبع او الخمس - [00:34:47](#)

يسن فيها التوالي ها يسن فيها التوالي قال وان احب قال غير ذلك من الاذكار لان الغرض الذكر بعد التكبير لا ذكر مخصوص ثم يستعيذ عقب السادسة على المذهب او عقب السابعة قول الجمهور - [00:35:03](#)

بلا ذكر بعد التكبيرة الاخيرة في الركعتين لان الذكر انما هو بين التكبيرتين ثم يقرأ جهرا الفاتحة يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقرأ الفاتحة - [00:35:23](#)

ثم سبحة ربك الاعلى في الركعة الاولى والسورة الغاشية بعد الفاتحة في الركعة ويسن ايضا قراءة سورة قاف احيانا في الاولى والقمر احيانا في الثانية وهذا من يفعلها نادر صح - [00:35:39](#)

انا ما فعلتها في حياتي الا مرة واحدة في عام الف واربع مئة وعشرة فعلتها فكان سببا لغضب بعض الناس في الكويت نعم وسببا لرضا بعض الناس اما غضب بعض الناس قال طولت عينه قلت طولت عليكم لا تسمعون الخطبة توكلوا على الله وروحو - [00:35:59](#)

ورضا بعض الناس لانهم قالوا المساجد كلها خلوا الصلاة سمعناك انت تصلي جيناك ادركتنا الصلاة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى خطبنا العيد فاذا سلم الامام من الصلاة خطب خطبتيين واحكامهما اي احكام هاتين - [00:36:20](#)

الخطبتيين كخطبتي الجمعة في جميع ما تقدم في خطبتي الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة. لكن يسن الخطيب ان

00:36:38 يستفتح الخطبة الاولى بتنسج تكبيرات نسقا والخطبة الثانية بسبع نسقا قائمها كسائر اذكار الخطبة. وان صلى العيد -  
صح ان التكبيرات الزوج الذكر بينهما والخطبتين سنة. لانه ذكر مشروع بين التحرير والقراءة اشبه دعاء الاستفتاح على هذا لـ

00:36:58 نسي هو فلا سجود للسهو في الاصح ولان الخطبتين سنة. ولو وجبتا لوجب حضورهما. نعم. خطبة العيد -

كخطبة الجمعة خطبتان تماما وبعض الفقهاء يقول خطبة واحدة لكن هذا فيه نظر النبي عليه الصلاة والسلام خطب خطبته كالجمعة  
ولانه كالجمعة في اجتماع لكن الفرق ان خطبة العيد بعد الصلاة - 00:37:18

وتقديم خطبتي العيد قبل الصلاة بدعة انكرها الصحابة ابى سعيد الخضري رضي الله عنه وغيره وايضا من الفروقات قال يسن  
استفتاح خطبة العيددين بالتكبير واما خطبة الجمعة في بالحمد تبى ايش ؟ خطبة الجمعة - 00:37:41

سواء الحمد لله او ان الحمد لله طيب لو صلى العيد كالنافلة قصدا صحة الصلاة على الصحيح بالاصح ليس قال في  
الاصح ؟ لان في رواية اخرى المذهب ان التكبيرات واجبة - 00:38:07

قال رحمه الله تعالى وسن قضاء صلاة العيد وسنة للامام فاتته صلاة العيد بين المعقوقتين هذى من المحققين احنا اتفقنا ما نقرأ قال  
 تعالى وسنة لمن فاتته صلاة العيد مع الامام قضاها في يومها على صفتها. ولو بعد الزوال كمدرك الامام في التشهد - 00:38:31  
نعم من فاتته صلاة العيد مع الامام ايش يفعل ما يمكن يقضى ليش ما يمكن يقضى انتبه الان في يومها وسنة لمن فاتته الصلاة  
العدين من القضاوة في يومها ما يمكن يصلحها جماعة مرة ثانية - 00:38:54

لأنه لا تقام العيدان في جماعة مرتين وهادى مسألة مهمة لابد ان ننتبه لها بخلاف اه الجمعة قال بعض الفقهاء لو صلى اناس  
في مسجد ولم يسعهم المسجد كما لو كانوا في بلاد الكفار - 00:39:17

ثم جاء اخرون فصلوا الجمعة مرة اخرى. قالوا تصح بخلاف العيددين لا فيقطنها في يومها على صفتها يقضىها في يومها على صفتة  
اذا كان في الوقت طيب اذا كان نايم - 00:39:40

ما صح الا بعد اذان الظهر ما يصير يقضىها الان يقضىها من الغد على صفتها وقد ورد في القضاء ثلاثة اقوال عن الصحابة الاول انه  
يقضىها على صفتها وهو المذهب عند الحنابلة - 00:40:01

والثاني انه يقضىها بلا تكبيرات كصلاة الجمعة سرا والثالث انه يقضىها اربعا اربع ركعات سرية بدون تكبيرة والارجح وهو المذهب  
عند الحنابلة هو الاول. يقضىها على صفاتها. نعم وسنة لما انته قضاها ولو بعد الزوال. نعم - 00:40:20

كمدرك الامام في التشهد يعني لو بعد الزوال يقضىها ركعتين او اربعة كما قلت شيخ. لا اربعة عن المذهب ركعتين طبعا المذهب  
ركعتين. لكن الوقت نقال كمدرك امام في التشهد - 00:40:55

يعني ولو بعد الزوال. لا ما دام انه هو مفرد ويجوز عندهم عند الحنابلة يجوز ان يقضىها ولو بعد الظهر انه قضاء. نعم. عرفت لكن  
الارجح انه يقضىها في اليوم الثاني اذا خرج الوقت اما اذا لم يخرج الوقت اقضىها في الوقت - 00:41:17

قال رحمه الله تعالى فصل في في التكبير في ايام العيددين يسن التكبير المطلق وهو الذي لم يقيد بكونه عقب المكتوبات والجهر به  
لغير انت في ليالي العيددين في البيوت والاسواق والمساجد - 00:41:35

وغير ذلك وتكبير في عيد في عيد فطر هاكل للاية الى فراغ الخطبة وسنة تكبير مطلق ايضا في كل عشر ذي الحجة. والتكبير المقيد  
في الاضحى عقب كل فريضة صلاتها في جماعة. حتى الفائنة - 00:41:52

في عام في عام ذلك العيد اذا صلاتها جماعة من صلاة فجر عرفة الى عصر اخر ايام التشريق واستثنى من ذلك صورة اشار اليها بقوله  
الا المحرم في انه يكبر بعد المكتوبات من صلاة ظهر يوم النحر الى اخر ايام التشريق. لان التلبية تقطع برمي - 00:42:10

عقبة و ايام التشريق هي حادي عشر ذي الحجة وثاني عشرة وثالث عشرة مسافر مميز كمقيم وبالغ وانشى ذكر. يكبر امام مستقبل  
الناس يعني ان الامام اذا سلم من المكتوبة التفت الى المأمومين ثم كبر. ومن نصفه بعد سلامه قضاها اذا ذكره - 00:42:30

كان فاذا قام وذهب عاد فجلسن ما لم يحدث او يخرج من المسجد او يطل الفصل بين سلامه وتذكرة. وصفته اي صفة التكبير شفعا  
الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله والله اكبر الله اكبر وله الحمد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول - 00:42:51

وكذلك كمل التهنة ولا بأس بقوله ولا بأس بقوله اي قول المصلي لغيره من المصليين تقبل الله منا ومنك ويستحب الاجتهاد في عمل الخير في ايام عشر ذي الحجة من الذكر وصيام والصدقة وسائر اعمال البر. لانها افضل ايام لحديث ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله تعالى من - 00:43:11

عشر ذي الحجة احستن هذى مسائل مهمة وهي التكبير في ايام العيدین اما في ايام او في عيد الفطر فليس فيه الا التكبير المطلق من يوم غروب الشمس من اخر يوم من رمضان يبدأ وقت تكبير المطلق - 00:43:34

وانت داخل وانت طالع وانت نازل ومع الاسف الناس قد نسوا هذه السنة وليس في صلاته وليس في عيد الفطر تكبير مقيد عقب الصلوات واما في تكبير عيد الاضحى ففيه تكبيران. تكبير مطلق وتكبير مقيد - 00:43:54 التكبير المقيد بعد الصلوات عقب الصلوات اول ما يسلم الامام وقبل ان يستغفر يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر والله الحمد - 00:44:18

اقل ما يقوله ثلاث انشاء زاد خمسا وسبعا لا بأس بذلك والمأمورون يقولون ذلك كذلك. والمسبوق اذا انتهى من صلاته يقولها كذلك. ومن نسي يقضيها ان كان قريبا ما لم يخرج من المسجد - 00:44:37

ليش قيدها ما لم يخرج من المسجد؟ لان مكانه في مقام صلاته لان مكانه في مقام صلاته متى يبدأ التكبير المقيد التكبير المطلق يبدأ في الفطر من غروب شمس اخر يوم من رمضان - 00:44:59

سواء كان تسعه وعشرين او ثلاثة وبالنسبة عيد الاضحى يبدأ من فاجر يوم النحر وقال بعض الفقهاء من ظهر يوم النحر والاول هو الاصح وينتهي التكبير المطلق في عيد الفطر بالصلوة - 00:45:22

والتكبير المطلق والمقيد في عيد الاضحى يستمر الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق اللي هو يوم الثالث عشر من ذي الحجة والتكبير المقيد ينتهي باخر صلاة يصلونها عصر ايام التشريق - 00:45:47

عشر ايام التشريق اذا هذا هنا بالنسبة للوقت طيب هل المحرم يستثنى المذهب؟ ان المحرم يستثنى فلا يكبر المحرم ها الا من صلاة الظهر يوم النحر. وليس من فجر يوم النحر - 00:46:12

وقد بحثت هذه المسألة لم اجد دليلا يعتمد عليه صحيح الفرق بين المحرم وغيره والصواب انه باق على عمومه. وهو رواية عن الامام احمد رحمة. وايام التشريق بالاجماع الحادي عشر - 00:46:33

الثاني عشر والثالث عشر وهي التي ذكرها الله في قوله واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه وقول المصنف تكبيره في عيد الفطر اكده - 00:46:55

لا وجه لهذه الاكديه ليش لان اذا كان يوجد اية في عيد الفطر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم. في يوجد اية ايضا في سورة في آآ الحج ان الله عز وجل قال وتكبروا الله على ما هداكم - 00:47:14

ولتكبروا الله على ما هداكم قال بعض المفسرين انها في في هدایات مناسك الحج وايضا ذكر اسم ربه فصلى ذكر اسم ربه التكبيرات. المطلقة والمقيدة في عيد الاضحى والامام يسن له ان يستقبل الناس ويكبر. واما المأمورون فيسن لهم ان يكروا وهم مستقبلوا القبلة - 00:47:33

صفة الوارد عن بعض الصحابة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثلاث لا الله الا الله مرة والله الحمد مرة واحدة وقال بعض العلماء بل صفتة شفعا الله اكبر الله اكبر - 00:48:00

لا الله الا الله اكبر الله اكبر والله الحمد. والامر فيه واسع ثم قال ان التهنة سنة مندوبة. تقبل الله منا ومنك. تقبل الله منا ومنك. فاذا قال اخوك تقبل الله منا ومنك - 00:48:21

تقول امين لانه دعاء فانت تؤمن على دعائي او تقول اذا قال لك رجل تقبل الله منا ومنك تقول ومننا ومنك ايضا تكرر نفس الدعاء والاجتهاد في العشر من ذي الحجة سنة مؤكدة عن النبي - 00:48:37

عليه الصلاة والسلام للحديث الذي اورده الشارح ولقول الله جل وعلا والفجر وليل عشرين والله تعالى اعلم صلى الله على نبينا محمد.

اذا عندكم اسئلة بعد الاذان نعمل المذهب عند الحنابلة - [00:48:56](#)  
ان المنفرد آآ وكذلك المرأة في البيت اذا صلت ما ما عندها تكبيرات مقيدة التكبيرات المقيدة خاصة بالجماعة لانها تؤدي على صورة  
جماعية هاي فايدة لطيفة زي انك ذكرتها ليس ضرورة ولا حاجة - [00:49:15](#)  
ليس لك ان تعينه اعتذر به لا يجوز للانسان ان يعين آآ اخاه ولا غيره على الخروج الى بلاد الكفار لا لحاجة ولا لضرورة الحاجة مثل  
التجارة مثلا الضرورة مثل العلاج - [00:49:40](#)  
الحاجة مثل التعليم اذا لم يكن عندنا هذه التخصصات هنا يجوز والا فلا يجوز بمجرد العمل وهذا العمل يمكن وجوده في بلاد  
المسلمين ليس بحاجة هو هو لم يثبت في نص حديث عن رسول الله - [00:50:00](#)  
صلى الله عليه وسلم لكن اثار عن الصحابة لكن الاكثر سبعة في الاولى وخمس في الثانية سبحانك الله وبحمدك اشهد - [00:50:20](#)